المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الجزائية الغيابية احتراما لمبدأ الحضورية في الجلسات، مبدأ التقاضي على درجتين، قرينة البراءة، فضلا عن حقوق الدفاع.

- نظم المشرع أحكام المعارضة الإجرائية في المواد من 407 –> 415 من ق.إ.ج فيما يخص الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات و في المواد 317 –> 322 ق.إ.ج فيما يخص المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.
- يتحدد نطاق المعارضة من حيث الأحكام الجزائية القابلة للطعن القابلة للطعن فيها بالأحكام الجزائية الغيابية، و عليه تخرج عن نطاق المعارضة الأحكام الحضورية و الأحكام الاعتبارية حضورية.
- يتحدد نطاق المعارضة من حيث الموضوع بصفة الطاعن، فالمتهم يطعن بالمعارضة في جميع الأحكام الجزائية الغيابية بخصوص شقي الدعوى الجزائية (الدعوى العمومية + الدعوى المدنية التبعية م 410 ، 413 ق.إ.ج).

يطعن الطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية في الشق المدني من الدعوى الجزائية فحسب م 413 ف 2 ق.إ.ج.

يتحدد نطاق المعارضة من حيث الأشخاص بالنص على من لهم الحق بالطعن بهذا الطريق من طرق الطعن _المتهم_ الطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية كل حسب مركزه القانوني و مصلحته في الدعوى، في جميع الأحكام الغيابية (جنايات، جنح، مخالفات) المواد 410، 413، 320، 317 فقرة أخيرة ق.إ.ج.

لا يمكن للنيابة العامة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية.

- **اجراءات الطعن بالمعارضة:**

تبدأ اجراءات الطعن بالمعارضة بتبليغ الحكم الغيابي أولا م 408 ق.إ.ج التي تحيلنا الى المادة 439، و التي تحيل بدورها الى اجراءات التبليغ المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، اذ يتم التبليغ بواسطة محضر قضائي من أجل ضمان تبليغ المتهم تبليغا شخصيا بالحكم الغيابي.

- **ميعاد المعارضة:**

حدد المشرع ميعاد المعارضة بـ 10 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المتهم تبليغا شخصيا بالحكم الغيابي (الآجال هنا تخص المقيمين داخل التراب الوطني) القاعدة.

الاستثناء: ميعاد المعارضة شهرين، تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي (المقيمين خارج التراب الوطني) م 411 ف 1و2.

- **ميعاد المعارضة عند التبليغ بآليات أخرى (اجراءات)**

يحسب ميعاد الـ 10 أيام ابتداء من تبليغ الحكم الغيابي لموطن المتخلف عن الحضور، أو عن طريق التعليق في مقر المجلس الشعبي البلدي، أو عن طريق النيابة العامة م 412 ف 1 (في هذه الأحوال تبقى آجال المعارضة قائمة).

- يمكن أن يحتسب ميعاد المعارضة أيضا من يوم علم المتهم بالحكم الغيابي عن طريق اجراء تنفيذي معين، و تبقى الآجال قائمة للطعن بالمعارضة في هذه الأحوال ما لم تسقط تلك المواعيد بسقوط العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي بالتقادم م 412، 612 ق.إ.ج

- **اجراءات تقييد المعارضة و تسجيلها:**

لم يقيد المشرع المعارض بشكل معين عند تقييد و تسجيل الطعن بالمعارضة (تقرير كتابي أو شفوي م 412 ف 4 .

- تبلغ المعارضة للنيابة العامة من طرف المتهم و تقوم هي بتبليغ المدعى المدني بكتاب موصى، و اذا عارض هذا الأخير (الطرف المدني)، فعليه يقع عبء تبليغ معارضته م 410 ق.إ.ج.
- تقييد المعارضة من المتهم شخصيا و ليس من طرف وكيله أو محاميه (وجود تعليمة وزارية بتمكين المتهم من ذلك).
- عدم وجود نص خاص يتعلق بكيفية تقييد معارضة المتهم المحبوس يقتضي تطبيق القواعد العامة، بحيث يتم أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية مكان الإحتباس.
- تقييد المعارضة من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني لا تثير إشكال لأنها تنصب على الحقوق المدنية فقط.

- **الحكم في الدعوى بعد المعارضة:**

- تتحرى المحكمة مصدرة الحكم الغيابي سلامة إجراءات التبليغ الشخصي.
- تقديم المعارضة من ذي صفة (طرف في الخصومة المنتجة للحكم الغيابي و صاحب مصلحة في الطعن و الدعوى معا)
- تتحرى سلامة المعارضة شكلا من حيث احترام الطاعن للآجال المنصوص عنها في القانون م 409، 412 ق.ا.ج.
- اذا تخلفت الشروط الشكلية ترفض المعارضة شكلا.
- اذا استوفت المعارضة شروطها تقبل شكلا ثم تتصدى المحكمة بعد ذلك لموضوعها و كأن الواقعة تعرض عليها لأول مرة، و لا تؤسس حكمها في الدعوى على الحكم الغيابي لأنه صار بالمعارضة في حكم الحكم المعدوم (لم يأخذ المشرع بقاعدة الايضار المعارض بمعارضته).

- تشكيل المحكمة عند الفصل في الدعوى بعد المعارضة من قاضي فرد يعاونه كاتب ضبط + وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة، بالنسية للجنح و المخالفات و من قاضي برتبة رئيس غرفة و مستشارين و أربعة محلفين و كاتب الجلسة و النائب العام بالنسبة للجنايات.
- تجري المحاكمة وفقا للقواعد العامة المقررة لسير الجلسات الحضورية العلنية، ما لم يكن هناك داع لحفظ النظام العام و الآداب العامة التي تقتضي السرية، المرافعات الشفوية مع مراعاة ترتيب سماع الأطراف وفقا لما جاء في المادة 353 ق.ا. و الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه.
- اذا تغيب المعارض دون تقديم عذر مقبول، تعتبر المعارضة كأن لم تكن و يعد الحكم اعتباري حضوري م 345 فلا يقبل الحكم ساعتها إلا الطعن فيه بطريق الاستئناف (و كأنها عقوبة للمعارض تطبيقا للقاعدة الفقهية "معارضة على معارضة لا تجوز).

- **آثار المعارضة:**

- وقف مواعيد الطعن الأخرى الى غاية انتهاء آجال المعارضة لأنها من النظام العام.
- وقف تنفيذ الحكم الغيابي.
- إلغاء الحكم المعارض فيه و اعتباره كأن لم يكن.
- إعادة النظر في الخصومة الجزائية أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم الغيابي و كأنها تعرض عليها لأول مرة مع ضرورة تقييدها بطلبات الطاعن و موضوع الطعن بالمعارضة و إلا كان الحكم باطلا.